سياسة مكافحة الرشوة والفساد

أولاً: التعاريف :

- فى تطبيق أحكام هذه السياسة يقصد بكل من الكلمات والعبارات المعنى المبينة قرين كل منها :-
- **الهيئة** : هيئة قناة السويس .
- **الرشوة**: هى عرض "أي شيء ذي قيمة" أو الوعد به أو منحه أو تلقيه "بشكل مباشر أو غير مباشر" إلى أو من أي مؤسسة خاصة أو عامة أو فرد بما في ذلك أي "مسؤول حكومي أو غير حكومى " ، للحصول على "عمل أو ميزة " غير مناسبة للهيئة.
- **الفساد**: يشمل العرض المباشر وغير المباشر ، أو الوعد ، أو القبول ، أو الاستدراج في إدارة أعمال الهيئة لأي شيء ذي قيمة أو ميزة كإغراء لاتخاذ إجراء غير قانوني أو خرق للثقة.
- **المساعدة على الرشوة والفساد**: يقصد بها الاشتراك في الرشوة بشكل مباشر أوغير مباشر بتقديم رشوة أو تلقيها ، دفع أو تقديم منفعة ، أو تسهيل تلقى مدفوعات أو منفعة ، دون وجود سبب شرعى .
- **الأشياء ذات القيمة**: الشيء ذو القيمة لا يخضع لأي مبلغ أو حد أدنى ويشمل الهدايا والترفيه والإقامة ونفقات السفر وعروض التوظيف وأي مزايا أخرى ذات قيمة ملموسة أو غير ملموسة.
- **الميزة التجارية أو أى ميزة أخرى**: تشمل الأعمال أو الميزات الأخرى كالحصول على أعمال جديدة أو اكتساب أي ميزة أخرى فيما يتعلق بأنشطة الهيئة أو معاملة تفضيلية مثل تخفيض الرسوم، عدم الامتثال للقواعد المعمول بها .....الخ .
- **مدفوعات التسهيلات**: عبارة عن مدفوعات صغيرة لتسريع أو تأمين أداء عمل حكومي روتيني غير تقديري.
- **المورد**: يقصد به أى شركة أومؤسسة أو فرد يقدم سلعاً وخدمات للهيئة، كما تشمل المقاولين من الباطن ومقدمي الخدمات والوكلاء والاستشاريين

ثانياً : الغـرض :-

الغرض من هذه السياسة هو مساعدة العاملين بالهيئة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية في جميع الإدارات، وجميع شركائنا في العمل على تحديد القضايا المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد وفهم معايير مكافحة الرشوة والفساد المعمول بها والامتثال لها وذلك من خلال الآتى:-

١. الالتزام بأفضل الممارسات في العمل :

- تلتزم الهيئة بممارسة الأعمال بنزاهة وعلى أساس أفضل القيم والمبادئ الأخلاقية، بما في ذلك معايير الامتثال لمكافحة الرشوة والفساد.

٢. عدم التسامح:

- لا تتسامح الهيئة مطلقًا مع الرشوة والفساد وتلتزم باتباع القانون ، وينبع رفضها للرشوة والفساد للحفاظ على سمعتها وثقة العملاء لديها وجميع المتعاملين معها.

٣. القطاعين العام والخاص:

- ينطبق الحظر المفروض على الرشوة والسلوك الفاسد، على أي من تعاملات الهيئة أو الأنشطة التي تشمل شركات أو مؤسسات أو أفراد خاصة أوعامة.

٤. الالتزامات القانونية:

- تتعامل الهيئة مع العديد من المؤسسات والشركات متعددة الجنسيات ويجب أن تأخذ فى الاعتبار قوانين مكافحة الرشوة ومكافحة الفساد، ويشمل ذلك الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

ثالثاً : قابلية التطبيق :-

- تنطبق مبادئ هذه السياسة على جميع مستويات الادارة بالهيئة ، وتلزم الهيئة الأطراف التي تعمل نيابة عنها بها بما في ذلك الاستشاريين، والمقاولين والموردين ... الخ.

رابعاً : المبادئ التوجيهية:-

- تعمل المبادئ التالية كأساس لهذه السياسة ويجب أن توجه سلوك جميع الأفراد المرتبطين بالهيئة حيث تلتزم بما يلي:

- ✓ لن نتسامح مطلقًا مع العرض أو الوعد أو الدفع أو قبول أي مدفوعات غير قانونية أو منفعة أو تحفيز لأي شخص ، سواء من العاملين أو المتعاملين .
- ✓ تحتفظ الهيئة بدفاتروسجلات دقيقة وفقًا للضوابط المالية الداخلية لها والإجراءات والسياسات ذات الصلة ولا يجوزإنشاء أو الاحتفاظ بأموال أو أصول غير معلنة أو غير مسجلة لأي غرض من الأغراض.
- ✓ تبذل الهيئة العناية الواجبة المعقولة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بعمليات المشاريع الخاصة أو المشتركة مع أطراف أخرى، ويتم التعامل على أساس الشفافية والنزاهة ومعالجة أي مخاوف أو قضايا تتعلق بالفساد بشكل كامل ومُرضى.
- ✓ تشجع الهيئة الإبلاغ عن أي رشوة أو سلوك فاسد معروف أو مشتبه به، وذلك دون خوف أو تهديد.
- ✓ تحقق الهيئة في جميع التقارير المتعلقة بنشاط الفساد المعروف أو المشتبه به الذي ارتكبه أي فرد سواء كان أحد العاملين بها أو في علاقة عمل مع الهيئة.

خامساً: المحظورات :-

: **يحظر على جميع العاملين بالهيئة من كافة المستويات القيام بالآتى :-**

- **دفع أموال للتسهيلات**، حيث تعتبر هذه المدفوعات شكلاً من أشكال الفساد ومحظورة بموجب القوانين المعمول بها دوليا خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- **الانخراط في أنشطة فاسدة أو شبهات متعلقة بمظاهر الفساد**، يجب تجنب المواقف التي تؤدي إلى مظهر غير لائق ، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم الهدايا وتضارب المصالح والتوظيف والتبرعات.
- **الانخراط في الرشوة**، يُحظرعلى جميع العاملين بالهيئة من كافة المستويات الانخراط ، بشكل مباشر أو غير مباشرفي الرشوة ، وكذلك يحظر على المتعاملين معها ، سواء مقدمى الخدمة أو الوكلاء أو الاستشاريين أو الوسطاء المشاركة في الرشوة أو الفساد.
- **تحظر الهيئة التعامل مع أطراف أخرى متورطة في الرشوة أو الفساد**.

- **اتخاذ إجراءات انتقامية تجاه العاملين** الذين يقومون بالإبلاغ عن الانتهاكات المشتبه بها لقواعد الأخلاق أو هذه السياسة. ومع ذلك ، لن يتم التسامح مع الادعاءات الكيدية.

سادساً: التوعية والتدريب:-

- **التوعية :**

تشجيع العاملين على أن يكونوا على دراية بهذه السياسة وأهميتها للهيئة، وأحقيتهم فى طرح أسئلة حول هذه السياسة وغيرها من القضايا المتعلقة بها .

- **التدريب:**

تشارك الهيئة في مختلف وسائل التدريب لتوعية العاملين بهذه السياسة كجزء من التدريب العام على الأخلاقيات، مع توفير تدريب لجميع العاملين بالهيئة فيما يتعلق بالأخلاقيات ومكافحة الرشوة والفساد بشكل دوري.

سابعاً : الهدايا :

- تقضي سياسة الهيئة بعدم تقديم الهدايا أوالضيافة أوأي منافع شخصية أخرى لأغراض غير لائقة أو كوسيلة لحث شخص ما على التصرف لغير صالح الهيئة.

ثامناً: العناية الواجبة:

- تجري الهيئة العناية الواجبة الشاملة على جميع الأطراف ذات الصلة التى تعمل بالنيابة عنها، بما في ذلك مقدمي الخدمات والاستشاريين والوكلاء والممثلين والمقاولين من الباطن والموردين والشركاء المحتملين في المشاريع المشتركة.

تاسعا : قواعد الإبلاغ.

١- الإبلاغ عن سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي.

- تشجع الهيئة جميع العاملين على التحدث ورفع مخاوفهم حتى تتمكن من تحديد سوء السلوك والرد عليه وحماية نفسها من العواقب السلبية، يقع على عاتق كل عامل واجب الإبلاغ عن أي انتهاكات محتملة لهذه السياسة.

٢- فحص الوقائع المبلغ عنها وإجراء التحقيقات اللازمة.

- تلافياً للعواقب الوخيمة المحتملة المترتبة على الرشوة والفساد، تجرى الهيئة التدقيق والفحص في جميع الادعاءات الموثوقة بشأن سوء السلوك هذا، مع مراعاة مبدأ حسن النية وحال التأكد من وجود نشاط غير مشروع تتخذ التحقيقات اللازمة بشكل عادل ومتسق وسري مع المبلغين عن المخالفات والأنشطة الفاسدة، وعلى جميع المديرين والمسؤولين والعاملين في الهيئة التعاون في مثل هذه التحقيقات.

٣- الالتزام بعدم العقاب.

- لن يتعرض أي عامل يقدم تقريرًا بحسن نية بشأن سوء سلوك محتمل استنادًا إلى معرفته الشخصية أويتعاون مع تحقيق داخلي أو خارجي في مثل هذا السلوك السيئ المحتمل إلى أي عواقب سلبية متعلقة بالعمل، بشرط ألا يكون هذا الموظف قد أساء إستخدام حق الشكوى المكفول قانوناً.

عاشراً : العلامات الحمراء (المخالفات المحتملة)

- هي حقائق أو ظروف تثير القلق من أن معاملة ما أو علاقة ما أو ارتباط معين ينطوي على مخاطررشوة أوفساد، العلامة الحمراء ليست دليلاً قاطعًا على الفساد ولكنها تتطلب أن يجري تحقيقًا لفهم ما إذا كان:
  (١) هناك تفسيرات مشروعة وذات مصداقية .
  (٢) لا يوجد تفسير شرعي واضح .
  (٣) تم تأكيد خطر الفساد وإثباته.

- أمثلة لأعمال وإجراءات تثير الشبهة حولها:

- هناك حالات قد تشير إلى انتهاكات محتملة لهذه السياسة أو تمثل مجالات شائعة لمخاطر الامتثال المتعلقة بالفساد، إذا علمت أوشككت في وجود أي علامات حمراء (مخالفات محتملة) ، بما في ذلك الظروف التالية ، فيجب عليك على الفورعرض المشكلة على الجهات المختصة.

أ. الهدايا والضيافة الباهظة الثمن.

- العطايا النقدية وما في حكمها ، والتي تشمل القسائم وبطاقات الهدايا .
- الهدايا والضيافة أثناء مفاوضات العقد أوعمليات المناقصات.
- الهدايا والضيافة لأفراد الأسرة والأصدقاء .
- الضيافة في حالة عدم وجود المضيف .
- تقديم الهدايا والضيافة وقبولها بشكل متكرر مع نفس الطرف المتعامل.

ب. تضارب المصالح المحتمل:

- وجود علاقة تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة .
- استخدام أصول الهيئة لتعزيز المصالح الخاصة.
- شغل منصب في كيان منافس للهيئة ، يكون للشركة فيها مصلحة تجارية مع الهيئة ؛ أوالتماس عمل لأحد أفراد الأسرة أو صديق مقرب.

ج. المحاسبة والمدفوعات:

- المدفوعات النقدية أوبدلات الإقامة اليومية والتعويضات عن المصروفات المتعلقة بالسفر والإقامة.
- المدفوعات أوالنفقات غير الموثقة بشكل كاف.
- طلبات قنوات الدفع غير العادية رسوم باهظة.
- مدخلات التسجيل فى الدفاترالمضللة أوغيرالدقيقة ، أوالإجراءات المحاسبية التي من شأنها إخفاء الطبيعة الحقيقية للنفقات (مثل الضيافة المسجلة كمصروفات تدريب) أواستخدام مستندات وفواتير مزورة.

- **الإبلاغ عن العلامات الحمراء (المخالفات المحتملة):-**

- تقع على عاتق العامل الذي يراقب أو يشتبه في وجود علامة حمراء (مخالفات محتملة) إبلاغ عن الأمر إلى رئيسه المباشر بالإضافة إلى الجهة المختصة.

حادى عشر : عدم الامتثال للسياسة.

- يؤدى عدم الامتثال لهذه السياسة إلى عقوبات قانونية كبيرة ضد الهيئة والأفراد المتورطين وهو سبب لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد هؤلاء الأفراد ، بما في ذلك الإنهاء المحتمل للخدمة.

ثانى عشر: المراجعة الدورية للسياسة.

- تقوم اللجنة الدائمة للشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد بالهيئة ، بتقييم فعالية هذه السياسة بشكل دوري وإبلاغ النتائج بشكل دوري إلى السلطة المختصة.